

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- ليترتب عليه مقتضاه .
- ( وما يذكره بعض أهل الذمة أن معهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بإسقاط الجزية عنهم .  
لم يصح ) وسئل ابن شريح عن ذلك فقال لم ينقل ذلك أحد المسلمين .  
وروى أنهم طولبوا بذلك فأخرجوا كتابا ذكروا فيه أنه بخط علي بن أبي طالب .  
كتبه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية فوجد تاريخه بعد  
موت سعد وقبل إسلام معاوية .  
فاستدل بذلك على بطلانه .  
( ومن أخذت منه الجزية كتب له براءة لتكون له حجة إذا احتاج إليها ) كما تقدم في  
الزكاة بل هنا أولى .  
لأنه لا يقبل قوله في أداء الجزية بلا بينة .  
( ويأتي ) ذلك ( في الباب بعده ) .  
\$ باب أحكام الذمة \$ أي ما يجب عليهم أو لهم بعد عقد الذمة مما يقتضيه عقدها لهم .  
( ويلزم الإمام أن يأخذهم ) أي أهل الذمة ( بأحكام الإسلام في ضمان النفس ) .  
فمن قتل أو قطع طرفا أخذ بموجب ذلك كالمسلم .  
لما روي أن يهوديا قتل جاريا على أوصاح لها .  
فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه .  
( والمال ) فلو أتلف مالا لغيره ضمنه .  
( والعرض ) فمن قذف إنسانا أو سبه ونحوه أقيم عليه ما يقام على المسلم بذلك لأن الإسلام  
نقض حكم ما يخالفه .  
( و ) يلزمه ( إقامة الحد عليهم فيما يعتقدون تحريمه ) .  
كزنا وسرقة ) لما في الصحيح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل وامرأة من  
اليهود زنيا .  
فرجمهما .  
ولأنه يحرم في دينهم .  
وقد التزموا حكم الإسلام فثبت في حقهم كالمسلم .  
و ( لا ) يقيم الحد عليهم ( فيما يعتقدون حله كشرب خمر ونكاح محرم ) وأكل لحم خنزير  
لأنهم يعتقدون حله .

